

ديوان البلاط السلطاني

قرار ديواني رقم ٨٩/١٧

**باصدار نظام تشكيل واجراءات لجنة الفصل في المنازعات الايجار
الناشئة عن تطبيق احكام المرسوم السلطاني رقم (٨٩/٦) ببلدية مسقط**

رئيس ديوان البلاط السلطاني

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ باصدار قانون تنظيم بلدية مسقط وتعديلاته .
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٨ باصدار قانون تنظيم أعمال السمسرة في المجالات العقارية .
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان البلاط السلطاني .
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها .
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة أولى : يعمل باحكام النظام المرافق في شأن تشكيل واجراءات لجنة الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها ، الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ المشار اليه وذلك في نطاق بلدية مسقط .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ٢٦ شعبان ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٣ إبريل ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٥)
الصادرة في ١٥/٤/١٩٨٩ م

نظام تشكيل واجراءات لجنة الفصل في المنازعات الايجار الناشئة عن تطبيق احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦

الفصل الأول تشكيل اللجنة

مادة (١) : تشكل في بلدية مسقط لجنة تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ المشار اليه وذلك على النحو التالي :

رئيسا

١ - نائب رئيس بلدية مسقط

**٢ - نائب مدير عام الشئون المالية
والإدارية ببلدية مسقط**

نائبا للرئيس

(ويذوب عن الرئيس في حالة غيابه)

عضوا

**٣ - عضوفني من المديرية العامة للشئون
الفنية ببلدية مسقط**

- ٤ - عضو من شرطة عمان السلطانية
 ٥ - عضو من محافظة مسقط
 ٦ - مديردائرة القانونية بلدية مسقط
 ويتولى سكرتارية اللجنة
 عضواً ومقرراً

مادة (٢) : تعقد اللجنة جلساتها بمقر بلدية مسقط، ويحدد رئيس اللجنة موعد جلساتها بناء على ما تعرضه عليه سكرتارية اللجنة و يتم اخطار الاعضاء بموعد الجلسة وجدول الاعمال قبل التاريخ المحدد لانعقادها بوقت كاف .

مادة (٣) : اذا كان لرئيس اللجنة او احد اعضائها او لاحد اقاربه حتى الدرجة الثالثة مصلحة في اى من الدعاوى المعروضة على اللجنة ، كان عليه ان يطلب تناحيته عن حضور الجلسة ، و يتربى على مخالفة ذلك بطلان القرار الصادر في الدعوى ، و يتولى رئيس بلدية مسقط اختيار من ينوب عن العضو الذي يتناهى عن نظر الدعوى .

الفصل الثاني الإجراءات

مادة (٤) : يقدم طلب الفصل في المنازعة الى اللجنة موضحاً به البيانات التالية :

- ١ - اسم المدعي رباعياً وقبيلته ومحل اقامته
- ٢ - اسم المدعي عليه رباعياً وقبيلته ومحل اقامته
- ٣ - موضوع الطلب واسانيده
- ٤ - تاريخ تقديم الطلب

ولا يقبل الطلب الا اذا كان محرراً باللغة العربية

مادة (٥) : تقوم سكرتارية اللجنة بمراجعة استيفاء الطلب للبيانات السابقة وقيده في سجل يعد لهذا الغرض يثبت فيه ملخصه ورقمه وتاريخه ، ثم تقوم السكرتارية بعرض الطلب على رئيس اللجنة لتحديد ميعاد لنظره واثبات ذلك في السجل المشار اليه .

مادة (٦) : تخطر سكرتارية اللجنة طرف النزاع والشهود بميعاد نظر الدعوى بخطابات مسجلة على عنائهم ، فإذا تعذر ذلك يكون الاخطار عن طريق المحافظة أو الشرطة اذا لزم الامر ، وفي حالة ما اذا كان احد طرفي المنازعة غير عماني الجنسية ولم يستدل على عنوانه بالسلطنة يجري اخطاره عن طريق سفارة دولته بواسطة وزارة الخارجية العمانية .

مادة (٧) : للجنة سماع طرف الدعوى وسماع الشهود ومن ترى لزوماً لسماعه واجراء ماتراه من تحقيق أو معالجة وان تستعين باهل الخبرة اذا ما اقتضى الامر ذلك .
 ويتولى سكرتير اللجنة تحrir محضر الاجتماع على ان يسجل فيه ما دار من مناقشات وتحقيقات ويوقع المحضر من الاعضاء .

مادة (٨) : للجنة ان تأمر بدخول من كان يجب اختصاصه في الدعوى ، و يتم ذلك باخطار من رئيس اللجنة له بصورة من الطلب .

مادة (٩) : يجوز لكل صاحب مصلحة ان يتدخل في الدعوى طالباً اصدار القرار فيها لمصلحته او رفضها ، ويكون ذلك بطلب يقدم بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة (٤) .

مادة (١٠) : على المدعي ان يؤدى عند تسجيل طلبه الى سكرتارية اللجنة الرسم المقرر لتسجيل الطلب مقابل ايصال رسمي بذلك .

الفصل الثالث اصدار القرار

مادة (١١) : لا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا الا بحضور أربعة من اعضائها بما فيهم الرئيس أو نائبه ، وتكون مداولات اللجنة سرية و يحظر على اى عضو افشاء سر المداوله ، ولا يشترك في المداولة الا الاعضاء الحاضرون .

مادة (١٢) : تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من المستندات و بمراقبة الاحكام الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ ومانص عليه عقد الایجار المبرم بين طرف النزاع . و تقوم سكرتارية اللجنة بتسجيل القرار بالسجل المنصوص عليه في المادة (٥) .

مادة (١٣) : يصدر القرار بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه رئيس اللجنة ، ويجب ان يكون القرار مسبباً و موقعاً عليه من الاعضاء الحاضرين .

مادة (١٤) : للجنة ان تقوم بتصحيح ما وقع في قراراتها من اخطاء مادية او حسابية سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب من صاحب الشأن على أن يتم هذا التصحيح في نسخة القرار الاصلية ويوقع عليه من اعضاء اللجنة ويجوز للخصوم طلب تفسير ما قد يقع في القرار من غموض ، ويعتبر التفسير مكملاً للقرار الاصلی .

مادة (١٥) : يقوم رئيس اللجنة باخطار ذوى الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة عن طريق الشرطة ل القيام بتنفيذ اذا لم يتم الاعتراض عليه ، بالطريقة المبينة في المادة (١٦) .

الفصل الرابع التظلم من قرارات اللجنة

مادة (١٦) : يجوز لذوى الشأن التظلم الى رئيس بلدية مسقط من قرار اللجنة خلال شهر واحد من تاريخ العلم به كتابة على ان يوضح اسباب التظلم ، ويرفق المتظلم بظلمه نسخة من القرار المتظلم منه .

مادة (١٧) : يكون قرار رئيس البلدية بالبت في التظلم نهائياً و يتم تبليغه الى اللجنة ل القيام باعلانه الى اطراف الدعوى بالطريقة المنصوص عليها في المادة (١٥) كما تقوم سكرتارية اللجنة بتسجيله في السجل المنصوص عليه في المادة (٥) .

الفصل الخامس العقوبات

مادة (١٨) : القرارات النهائية التي تصدرها اللجنة تكون واجبة التنفيذ بعد اعلانها لذوى الشأن طبقاً للمادة (١٥) .

مادة (١٩) : في حالة عدم تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة يحال المخالف الى المحكمة الجزائية ، ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز ثلاثة عشر ريال عماني او باحدى هاتين العقوبتين ، مع الزامه جبريا بتنفيذ القرار .

قرار ديواني
رقم ٨٩/٦٥

**باصدار نظام تشكييل واجراءات لجنة الفصل في المنازعات
الايجار الناشئة عن تطبيق احكام المرسوم السلطاني
رقم (٨٩/٦) ببلدية صحار**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٨ باصدار قانون تنظيم أعمال السمسمة في المجالات العقارية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان البلاط السلطاني .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قــــــــر

مادة (١) : يعمل بأحكام النظام المرافق في شأن تشكييل واجراءات لجنة الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها ، الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ (المشار اليه) وذلك في نطاق بلدية صحار .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٢ صــــــــــــــــــــــــــــــــ فر ١٤١٠ هـ
الموافق : ٣ سبتمبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٥)
الصادرة في ١٦/٩/١٩٨٩ م

**نظام تشكييل واجراءات لجنة الفصل في المنازعات الايجار
الناشئة عن تطبيق احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦**

الفصل الأول
تشكيل اللجنة

مادة (١) : تشكل في بلدية صحار لجنة تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام المرسوم السلطاني رقم (٨٩/٦) المشار اليه وذلك على النحو التالي :